

الإمام، ومن أحياء أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام أن يخرجها من يده، يصنع فيها ما رأى من الإجارة والإقطاع وغير ذلك، قيل لأبي يوسف ما ينبغي أن يكون قد قال هذا إلا من شيء، لأن الحديث قد جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "من أحيى أرضاً مواتاً فهي له" فبين لنا ذلك الشيء فهل سمعت منه في هذا شيئاً؟ يحتج به؟ قال أبو يوسف: حجة في ذلك أنه يقول الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً، وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق: أرأيت إن أراد رجل أن يحيى أرضاً ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها، فقال لا تحيها فإنها بفنائى وذلك يضرني، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك هاهنا فصلاً بين الناس، فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان فله أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيماً وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع حازماً، ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد، ولا الضرر فيه مع إذن الإمام ومنعه، وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر، وإنما رد الأثر أن يقول، وإن أحيها بإذن الإمام فليست له، فاما من يقول فهي له، فهذا اتباع للأثر، ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلاً فيما بينهم من خصوماتهم، وإضرار بعضهم ببعض. أما أنا فأرى أنه إذا لم يكن فيه ضرر على أحد، ولا لأحد فيه خصومة، أن إذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جائز إلى يوم القيامة، فإذا جاء الضرر فهو على الحديث، وليس لعرق طالم حق".

وإن قول أبي حنيفة هو الذي تسير عليه أكثر الحكومات، وهو المعقول في ذاته، لأن منع النزاع قبل حصوله أولى من التدخل بعد الوقوع، ومنع الضرر قبل وقوعه أولى من محاولة دفعه بعد الوقوع.

التحجير:

26- والإحياء سبب للملكية، لأنه زيادة في الثروة العامة، فمن أحيى أرضاً ميتة فقد أضاف إلى ثروة المجتمع ثروة لم تكن فيه، وإذا لم يتم الإحياء، ولكن كان التحجير، وهو تسوير الأرض لمنع الأيدي من أن تمتد إليها،